بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

لدى التدقيق من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتأريخ ٢٠٢١/٤/٥ طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر من هذه المحكمة وبموجب الكتاب الصادر بالعدد (٧٨٥٧) تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية موضوع البحث والخاصة بالمتهمين الهاربين (أكرم باسل عيد وعدنان عبد الحميد وسمير صابر وعلي سالم احمد) وفق احكام المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ المعدل وموضوعها (المتاجرة بالاعضاء البشرية) وسجلت القضية لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢/ اتحادية/ ٢٠٢١).

وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وأصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أنه بتأريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين الهاربين (اكرم باسل عيد وعدنان عبد الحميد وسمير صابر وعلي سالم احمد) الى محكمة تحقيق اربيل لاكمال التحقيق فيها وحسب الاختصاص المكاني استناداً لاحكام المادة (٥٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وبتأريخ ٢٠٢١/١/٤ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل، ولكون القضية سجلت لدى محكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق. ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تحقيق الموصل بتأريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ وان التحقيق فيها قد وصل الى مراحل متقدمة وحيث ان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام، اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الايسر. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان وقائع القضية موضوع البحث تتلخص بأن محكمة تحقيق الموصل الأيمن دونت بتأريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ اقوال المخبرين تسلسل (٢٧ و ٢٨) وبأشرت بالتحقيق وتم تدوين اقوال الشهود كل من ناصر ادريس شريف ولؤي طاهر كاظم وغزوان رمضان زبير كما دونت اقوال المتهمين بصفة شهود كل من (طارق محمد امين ابراهيم واحمد قيس احمد فتحي ومحمد ميسر هاشم وسمير عبد الحميد رمضان وسماح احسان سلمان وخالد محسن احمد وسلمان يحيى سلمان وقاسم يحيى سلمان وشكر محمود مرعي واحمد سفيان ذنون) وافادوا بأنهم اشتركوا مع متهمين آخرين في عمليات بيع الاعضاء البشرية سواء بأعتبارهم بائعين لاعضائهم البشرية او مكلفين بجلب الاشخاص الذين يتم اقناعهم ببيع اعضائهم البشرية وان كل ذلك يتم ما بين محافظات نينوى ودهوك واربيل وتم اصدار امر القبض بحق مجموعة من المتهمين وبضمنهم المتهمين الهاربين موضوع القضية. لذا وحيث ان الاختصاص المكاني واستناداً لاحكام المادة (٥٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والتي نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتب عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها)، يتحدد بأي مكان وقعت فيه الجريمة بالكامل او جزء منها ووفقاً لما جاء في المادة اعلاه ولكون ان القضية سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل بتأريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ ومضى على التحقيق عدة سنوات وان الاتفاق على ارتكاب الجرائم موضوع القضية تم في

الرئيس
جاسم محمد عبود

ق. سماره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢/اتحادية/٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

محافظة نينوى لذا تكون محكمة تحقيق الموصل الايسر هي المختصة مكانياً بنظرها مع التنويه لمحكمة تحقيق اربيل بوجوب مراعاة احكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اذا تراءى لها انها غير مختصة بالتحقيق وان تعرض القضية على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها لا ان تقرر اعادتها الى محكمة تحقيق الموصل الايسر، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل الايسر هي المختصة مكانياً بنظر هذه القضية واشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة. وصدر استناداً لاحكام المادتين (٩٣/ ثامناً/ أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢١/٥/٢ ميلادية الموافق ٢٠/ رمضان/ ١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عاصي شنين

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ديار محمد علي

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

م.ق. ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566